بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

باب ندب لراغب ومنه راجي النسل قادر نكاح ولو منع غير واجب فان خشي الزنا وجب ولو منع واجبا لخطر الزنا فان لم يرغب فان منع غير واجب كره والا ابيح وندب بكر وان ينظر او وكيله وجهها وكفيها بعلمها وان تنظر منه ذلك وكره استغفالها وحل بالعقد غير الايلاج بدبر من نظر وتمتع وغيره كالملك غير المحرم والمبعضة والمعتقة لاجل والمكاتبة وهو له كامة الغير الا ما بين السرة

والركبة

والركبة وندب خطبة بالضم لخطبة بالكسر وعقد وبدء ا وليها بها والزوج في الخطبة وتقليلها واظهاره وتهنئته لفاضل وتهنئة ودعا واشهاد عدلين غير ولي عند العقد والا وجب قبل الدخول والا عزرا للخلوة وفسخ الا لحكم به كما يأتي الا ان ثبت الوطء فيحدا ما لم يفش بكوليمة وشاهد واحد وحرم خطبة راكنة وان لذمي ولو من صالح الا لفاسق ولو من مجهول الا من مثله وفسخ ان لم يدخل ولم يحكم الاول وحرم مواعدة معتدة من غيره او ولي منها زمن العدة او مستبراة كمجبرهما حلا فان الاصطلاح في الحرشي الولي وفسخ ان عقد فيها او بعد وطء غير صاحب الماء من الرجعية ان كان نكاحا او بشبهته مطلقا على نكاح او بشبهة او زنا او غصب او ملكا او بشبهته على الاولى منها فالصور ست وتلاثون التابيد في ستة عشر صورة والمقدمات في العدة كالوطء ان استند لعقد لا لشبهته والوطء بفاسد فيها اختلف فيها كهو فيها في التابيد وكره عدة من احدهما او هدا في العدة والراجح على ما في حـ لا لا رجوع به مطلقا وتتمم تمثل الدين الكتابي عند البيات ان رجعت فهي عرضت يمل بالشرطا والعرف والتعريض للمعارة جايز في العدة لا من كيرته من الوطء وكره تزوج زانية

[illegible]

Copyright © King Saud University